

# هل يجوز للمرأة أن تتبنى لقيط وتربيه وهل يأخذ حكم الابن؟

## الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اذا كانت المرأة لا تنجب هل يجوز لها ان تتبنى لقيطا وتربيه؟ وهل يأخذ احكام اه الولد افيدونا افادكم الله. الجواب تربية النقيض  
جائزه مشروعه بالنسبة للمرأة التي تنجب والتي لا تنجب - 00:00:00

ما العلاقة بين اللقيط وبين المرأة التي تقوم بتربيته فان مجرد تربيتها انه لا يثبت له حكم النسب كما يكون لها من الابناء. من ناحية  
المحامية والميراث ذلك من الاحكام التي تترتب على النسب. واذا كان النقيض قد رضع من هذه المرأة المربية قدر الله - 00:00:20  
منها خمس روعات فاكثر في الحولين فانه يكون ابنا لها من الرضاعة ويكون محرما لها يعني من ناحية مثلا السفر وما الى كذلك  
ولكنه لا يكون محرما في عقد النكاح والرضاعة ايضا لا يثبت له حكم النسب وبالله التوفيق - 00:00:50  
بارك الله فيكم. آآ اذا آآ تحتاجب منه اذا كبر. اذا كانت قد ارظعته فانها لا تحتاجب عنه. اذا كانت قد ارضعته الرضاعة الذي سبق وصفه  
فانها لا تحتاجب منه. واذا كانت لم ترضعه فانها تحتاجب عنه. بارك - 00:01:10 - 00:01:30